

Distr.: General
13 September 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشرفني أن أحيل إليكم طيه
تقرير حكومة البرتغال فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر المرفق)، وفقاً
لأحكام الفقرة ١٠ من ذلك القرار، التي يدعو فيها مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن توافي
اللجنة، في غضون ١٢٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ
أحكام الفقرة ٤ من القرار تنفيذاً فعالاً.

(توقيع) خوسيه فيليبي موراييس كبرال
السفير



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ البرتغال لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، تتشرف البرتغال بأن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني تنفيذاً للجزاءات المفروضة على بعض الأفراد المنتمين إلى جمهورية غينيا - بيساو.

وقد اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي المقرر 2012/237/CFSP في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو. وشملت هذه التدابير فرض قيود على سفر ستة أفراد مدرجين في قائمة الممنوعين من السفر.

وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي فرض فيه حظر السفر على خمسة أفراد سبق أن أدرج مجلس الاتحاد الأوروبي أسماءهم بالفعل في القائمة الواردة في المقرر 2012/237/CFSP المؤرخ ٣ أيار/مايو، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي المقرر 2012/285/CFSP المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو، الذي حل محل مقرر المجلس 2012/237/CFSP المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وشمل هذا المقرر فرض قيود على سفر ٢١ فرداً من جمهورية غينيا - بيساو، بمن فيهم الأفراد الخمسة المدرجة أسماؤهم أصلاً في القائمة الواردة في مرفق قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) والأفراد الذين أضافت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار أسماءهم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وإن قرارات المجلس قوانين ملزمة في البرتغال وفقاً للمادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية في البرتغال هما السلطتان المختصتان في مجال القيود المتعلقة بحظر السفر. وقد اضطلعت هاتان المؤسساتان، حرصاً على تنفيذ أحكام القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) تنفيذاً كاملاً، بإجراءات التنسيق بين الوكالات، وعممتا القرار على جميع الإدارات الحكومية المعنية بتطبيقه بصورة شاملة على النطاق الوطني.

ووفقاً للاتحة المجلس (EC) No. 539/2001 (EC) المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، التي تتضمن أسماء البلدان الثالثة التي يجب أن يكون بحوزة مواطنيها تأشيرات دخول عند عبورهم

الحدود الخارجية، والبلدان التي لا يسري هذا الشرط على مواطنيها، لا بد أن يكون بحوزة مواطني جمهورية غينيا - بيساو التأشيرة اللازمة عند دخول الاتحاد الأوروبي. لذلك، ستطبق القيود ذات الصلة المفروضة على الدخول عن طريق عملية طلب الحصول على التأشيرة.

وقد شرعت بالفعل وزارة الداخلية، وبخاصة الدائرة المعنية بمراقبة الأجانب والحدود، في تنفيذ القيود على منح التأشيرات المنصوص عليها في مقرر المجلس 2012/237/CFSP، ومن ثم في قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، عن طريق تسجيل حظر الدخول رقمياً. وتمتد صلاحية هذا التسجيل لفترة خمس سنوات، قابلة للتجديد للفترة نفسها. وجرى أيضاً تعميم هذه المعلومات على سائر القوات الأمنية العاملة في الميدان.

ويضع القانون ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الإطار القانوني البرتغالي الناظم للعقوبات المنطبقة على انتهاك الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن أو لوائح الاتحاد الأوروبي. فحسب هذا القانون، يعاقب كل شخص ينتهك الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

وبموجب مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/285/CFSP المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي حلّ محلّ مقرر المجلس 2012/237/CFSP المؤرخ ٣ أيار/مايو، إلى جانب لائحة المجلس (EU) No. 377/2012 المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ ولائحة المجلس المتعلقة بالتنفيذ (EU) No 458/2012 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ التي تنفذ المادة ١١(١) من اللائحة (EU) No 377/2012، تم فرض تجميد للأصول بحق ٢١ فرداً، بمن فيهم خمسة أفراد وردت أسماءهم في الأصل في مرفق قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، والأفراد الستة الذين جرت إضافة أسمائهم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وبذلك صارت التدابير التقييدية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو، تتضمن الآن قيوداً على السفر وجزاءات مالية بحق ٢١ فرداً.